المكاتِب ودورها في النهضة الفكرية والاجتماعية في مصر المملوكية

أ. محمد كمال الدين عزالدين علي

انتشر بناء المكاتب (الكتاتيب) على نطاق واسع زمن المماليك وعرف لنا منها نوعان، هما:

ــ المكاتب الأهلية: أو الخاصة ــ التي كان يقيمها من وجدوا في أنفسهم القدرة على اتخاذ التعليم حرفة يتقوتون منها، ويتعلم فيها الصبيان بعوض[1] ــ أجر معلوم ــ يدفع لأصحابها.

ــ والمكاتب العامة، التي كان قيامها مرهوناً بأصحاب المناصب والجاه في الدولة من سلاطين وأمراء ووجهاء وتجار.. ابتغاء «مرضاة الله وثوابه» وكان التعليم فيها مكفولاً بدون أجر للأيتام، والمعدمين[2] (الفقراء)، وأبناء البطالين من الجند[3] ــ أحياناً ــ مالم يبلغوا حد البلوغ[4]، أو خمس عشرة سنة في تقدير بعض الواقفين[5]، وقد كفل لهم نظامها معاليم

عينية ونقدية ــ أو نقدية فقط ــ تصلح لما يحتاجونه أثناء دراستهم في المكتب، من ألواح ومحابر وأقلام ومداد.. فضلاً على الكساء والفرش، وما يجري عليهم من الجوامك، أو يبذل لهم في المواسم والأعياد من الكعك والسكر والحلوى والفاكهة والأضحيات(٦).

وكان هذا النوع من المكاتب يعرف «بمكاتب الأسبلة» ــ لإقامتها في علو السبيل أو قريباً منه ــ و «مكاتب الأيتام» ــ لأن الأصل في إقامتها هو الاختصاص بالايتام.

ويبدو أن الأصل في إنشاء المكاتب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»(٧)، وقوله: «خير من مشى على الأرض المعلمون، الذين كلما خلق الدين جدوده»(٨) وأن الغاية من إقامتها هي «تحفيظ وعرض وكتابة القرآن الكريم»، فضلاً على «معرفة الخط»(٩)، و«الاستخراج والضبط والفهم للمسائل»(١٠)، وبعض متون الأحاديث(١١) و«عقائد السنن، وأصول الحساب، وما يستحسن من المراسلات..(١٢) وفي كل هذا ــ لا ريب ــ الإعانة على «إظهار دين الله ــ تعالى ــ ومعرفة أحكامه»(١٣).

ولقد روعي في إنشاء المكاتب ــ أهليةً وعامةً، إذا جاز لنا إطلاق مثل هذه التسميات عليها ــ عدة أمور تهدف مجتمعة إلى أن. «تكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد(١٤)، ليكونوا في مستقبلهم رجالاً صالحين في مجتمعهم. وهي أمور أسهمت إسهاماً فعالاً في النهضة الفكرية ــ آنذاك ــ وصبغتها بما صُبغت به من صفات.

ومن هذه الأمور والضوابط ما تعلق باختيار موضع الكتاب، ومنها ما تعلق بمن يقوم عليه (المؤدب أو الفقيه أو المعلم)، ومن يساعده في عمله (العريف والسائق)، ومنها ما تعلق بالطلاب أنفسهم، وطرق المحافظة عليهم، فضلاً على تنظيم الدراسة وتقنينها، واختيار المناهج لها.

فقد روعي في **اختيار موضع المكتب** أن يكون «في مواضع شَرحة من أطراف الأسواق»(١٥) ــ إن أمكن ذلك ــ مع ضرورة صرف الباعة من بابه حتى لا يتلهى الصبيان بما في أيديهم عن الدرس(١٦)، «فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين، أو في الدكاكين، ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس، أو «أن يتخذ الكتاب في المسجد»(١٧).

والعلة في الكراهية الأولى «أن الصبيان يسرع إليهم القيل والقال»(١٨)، وفي الثانية قوله صلى الله عليه وسلم: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» لما يصاحب الصبيان ــ غالباً ــ من

الضوضاء والجلبة، وعدم التحرز من البول وسائر النجاسات[١٩].

ولذا أقيمت المكاتب ــ غالباً ــ ملحقة بالمساجد والمدارس[٢٠]، أو في علو الأسبلة[٢١]، أو إلى جانب الأربطة والخوانق، أو في الدكاكين[٢٢].

كما لم يكن مسموحاً بتشويه المكاتب، سواء بدق المسامير في الحيطان، أو غيرها[٢٣]. مراعاة لجمالية المكان وانشراحه، لما في ذلك من أثر على نفوس المتعلمين فيه من الصبيان.

أما **القائمون عليه** من مؤدبين أو معلمين أو فقهاء ــ والكل تسميات لمسمى واحد ــ فقد روعي فيهم أن يكونوا مؤهلين لما يقومون به من عمل، تأهيلاً خلقياً وعلمياً وعملياً، كما يستدل من كلام الفقهاء والكثير من حجج الوقف، ومنه قول «ابن الحاج» في مدخله:

ينبغي أن يكون المعلم من حاملي القرآن ــ الكريم ــ و«من أكثر الناس في التعظيم لشعائره، والمشي على سنن من تقدمه في تعظيم ذلك وإكرامه»[٢٤] و«أن يكون على أكمل الحالات، ومن ذلك أن يكون متزوجاً، لأنه إن كان صالحاً في نفسه فالغالب إسراع سوء الظن في هذا الزمان بمن كان غير متأهل.. فإذا كان متأهلاً أنسد باب الكلام والوقيعة فيه»[٢٥] وقول «ابن الإخوة» في معالم القرية في أحكام الحسبة:

«يشترط في المعلم أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة، حافظاً للكتاب العزيز، حسن الخط، ويدري الحساب، والأولى أن يكون مزوجاً، ولا يفسح لعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد اشتهر بالدين والخير، ومع ذلك لا يؤذن له بالتعليم إلا بتزكية مرضية وثبوت أهليته لذلك»[٢٦].

وما ورد في حجة وقف «جمال الدين الاستادار» من اشتراط أن يكون «رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجاً زوجة تعفه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب»[٢٧].

إذ «أنه كلما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملاً ورفعة»[٢٨].

كما اشترط في السائق للصبيان أن «يكون أميناً، ثقة، متأهلاً، فإنه يتسلم الصبيان في الغدو والرواح وينفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على الصبيان في بيوتهم»[٢٩].

أما **الصبيان أو التلاميذ**، فيبدو أنهم كانوا يلتحقون بالمكاتب القريبة من مساكنهم، وأنهم كانوا ممن دون سن البلوغ، حيث شرط عدم استمراريتهم في المكاتب تلاميذ بعد البلوغ إلا في حالات خاصة ــ جلها استكمال حفظ القرآن الكريم، وقد قطعوا فيه شوطاً كبيراً من

الحفظ يتخوف معه أن قطعوا من المكتب أن لا يختموه[٣٠] ـــ مع مراعاة حسن السيرة.[٣١].

وبرغم أن السنة في سن المقبولين في المكتب بلوغهم السابعة، فإن الغالب في هذا العصر أنهم يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر، بحيث إنهم يحتاجون إلى من يربيهم ويسوقهم إلى المكتب، ويردهم إلى بيوتهم، بل بعضهم تكون سنه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه[٣٢].

ولعل ذلك لم يكن بهدف الإقراء والتعليم، وإنما «لكي يستريحوا من تعبهم»، لأن في إرسالهم إلى المكتب على هذه الحال ـــ غالباً ـــ «عدم الانتفاع بالقراءة»[٣٣].

ويبدو من استقراء ترجمات أعلام هذا العصر التحاق بعضهم صبياناً بالمكتب في سن مبكرة، فلقد التحق، علم الدين صالح البلقيني[٣٤]، و«الشمس السخاوي» بالمكتب في «الرابعة من عمرهما»[٣٥] ، بينما التحق «ابن حجر العسقلاني» بالمكتب في سن «الخامسة»[٣٦] .

كما يلحظ أن ضوابط العمل في المكتب قد حددت **عدد التلاميذ، بحيث لم يكن مسموحاً ـــ في مكاتب السبيل أو مكاتب الأيتام ـــ بحال من الأحوال تجاوز العدد المحدد في شرط الوقف ما لم يشر صراحة إلى التجاوز عنه.**

والمدرك من استقراء هذه الحجج ـــ كذلك ـــ أن أقل عدد نص على قبوله في هذا النوع من المكاتب كان «خمسة» ، وأن أقصى عدد كان «مائة»[٣٧] .

كما أن مدة الدراسة في المكتب كانت مرهونة بمدى استعداد الصبي وميوله وقابليته للتعليم، أو بلوغ سن المراهقة وحد البلوغ. على حين حدد **المدى الزمني للدراسة ـــ** بكل وضوح ـــ بحيث كان يومياً من طلوع الشمس حتى العصر، مع استثناء يومي الثلاثاء والخميس أو أيهما، حيث تكون الدراسة فيهما أو في أحدهما حتى الظهر، مع جعل يوم الجمعة عطلة رسمية[٣٨] . فضلاً على المسامحة قبل العيد وبعده بيوم أو يومين أو ثلاثة[٣٩] .

وللترويح عن الصبيان وتنشيطهم، فإنه قد سمح لهم بالانصراف إلى بيوتهم في فترات محددة تتخلل ساعات الدراسة اليومية للاستراحة والغَدَاء[٤٠] لأنه لم يكن من المسموح به للصبيان إحضار الأموال أو الأطعمة إلى المكتب، **مراعاة لولد الفقير** الذي يرجع ـــ لا محالة ـــ إلى بيته منكسر الخاطر متشوقاً في نفسه، غير راض بنفقة والديه عليه أو من يتولى أمره، لما يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا[٤١]، وهذا مبدأ اجتماعي روعي فيه درء جملة من المفاسد منها إلى جانب هذا مراعاة آداب الشريعة في التحرز من الأكل على الطريق وفي الأسواق

بحضرة من يعرف ومن لا يعرف[٤٢].

ونظراً لأن **المكتب كان يضم «البنين» و«البنات»**[٤٣]، ممن تتفاوت أعمارهم بين الصغر إلى الحد الذي لا يمكن معه «إمساك ضرورة النفس»، أو المشارفة على سن البلوغ، فإنه **لم يكن مسموحاً لسيء الأخلاق ــ دائماً ــ بالبقاء في المكتب**، علاوة على أن مكاناً كهذا يتعلم فيه القرآن الكريم لا يقبله.

كما **روعي في نظام المكتب ألاَّ يكون في برنامجه التضييق على التلاميذ** ، فقد كان مألوفاً لهم الخروج لقضاء الحاجة (التبول) بصورة أحادية، بحيث «إذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته لا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول، لأنهم إذا خرجوا جميعاً يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع، وقد يبطئون في الرجوع إلى المكتب[٤٤]»، ويشترط أن يكون مكان الحاجة معلوماً ومخصصاً لذلك ، وإلا فقضاء الحاجة في بيت الصبي أولى ــ صيانة لجدران البيوت من النجاسات، وتأميناً للصبيان فيه[٤٥].

فضلاً عن أن الصبي لم يكن ملزماً بالحضور إلى المكتب أثناء التقلبات الجوية لما فيها من إضرار العواصف والأتربة والمطر والبرد بصحته[٤٦]، أو عندما يمرض[٤٧].. فقد كانت تلك أعذاراً تتيح للصبيان التغيب عن المكتب مع عدم قطعهم منه أو إسقاط معلومهم فيه غالباً.

أما القسوة في تعليم الصبيان، فإنها لم تكن مقررة في برامج المكاتب، فلقد روعي مبدأ المرونة في التعليم والتهذيب، فلكل ما يليق به من معاملة مؤدبة «فرب صبي يكفيه عبوسة وجههعليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد»[٤٨]، وإن كانت القاعدة العامة هي أن «يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه، إذ أنه لا يجب ضربهم في هذه السن»[٤٩]، فإن كان ولابد في الحالات الشاذة التي لا يجدي معها سوى هذا النوع من العقاب، فالضرب «غير المبرح»[٥٠] بحيث لا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً، ويتخذ مجلداً عريض السير، ويعمد بضربه على الألايا والأفخاذ وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة[٥١].

وفوق هذا فإنه لا يحل للمعلم أو المؤدب أن «يشتم من استحق الأدب من الصبيان» بل حال تغيُّظِه على الصبي لا يؤدبه، حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق، وحينئذ «يقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه، بل يؤدبه كما يؤدبه والده وهما يرحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه في كل أحواله»[٥٢].

ويعلل «ابن خلدون» لعدم اتخاذ الشدة على المتعلمين لما فيها من المضرة بهم قائلاً:

«ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين.. سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث ــ وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه ــ وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقا، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله، وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن إكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين.. فينبغي للمعلم في متعلِّمه والوالد في ولده أن لا يستبدا عليهما في التأديب[٥٣].

أما ما يختص **بتنظيم العمل في المكتب**، فالملاحظ أن مهمة المعلم لم تكن محدودة بتحفيظ القرآن ــ الكريم ــ ومتون الأحاديث، وعقائد السنن، وأصول الحساب، والخط، والأدب ــ فقط ــ وإنما اتسعت لتشتمل على الكثير من سلوكيات التقويم والتهذيب، بحيث «يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم آيات القرآن[٥٤]، ويمنعهم «مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم.. لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان[٥٥]، ويأمرهم ببر الوالدين والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أياديهما عند الدخول إليهما، وبضربهم على إساءة الأدب والفحش في الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، مثل اللعب بالكعب والنرد وجميع أنواع القمار[٥٦].

مع مراعاة الأخذ بالتدرج والتلطف في تعليم الأطفال، مراعاة لقدرتهم الخاصة ومدى استعدادهم لما يتقبلونه من العلوم والمعارف، حيث نصت حجج الوقف في غالبيتها على تعليم الأطفال «ما يحتملون تعلمه»، وإقراء الصبيان، ما يطيقون قراءته[٥٧].

ولقد أدرك «ابن الإخوة» ــ كذلك ــ هذا المفهوم، فأشار إليه في كتابه معالم القرية الذي أشرنا إليه سابقاً قائلا: وينبغي للمؤدب أن يترفق بالصغير، وأن يعلمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل، ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعاً ثم معرفة عقائد السنن، ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات، وفي وقت بطالة العادة يأمرهم بتجويد الخط على المثال، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً ــ غالباً ــ لا نظراً[٥٨].

و«حتى لا يختل النظام» فإن هذه الأعمال لم تكن متروكة لهوى المعلم أو التلميذ، وإنما

كانت مقننة موقوتة، بحيث «يكون وقت كَتْبِهم الألواح معلوما، ووقت تصويبها معلوماً، ووقت عرضها معلوماً، وكذلك (وقت) قراءة الأحزاب[٥٩].

وفي كل هذا يتولى «المعلم» تلاميذه بنفسه، فإن لم يمكنه ذلك وتعذر عليه، فليأمر بعضهم أن يقرىء بعضاً بحضرته وبين يديه، بحيث لا يخلى نظره عنهم، ولا يجعل صبياناً معلومين لشخص واحد منهم، بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء، مرة يعطي صبيان هذا لهذا، وصبيان هذا لهذا، فإن كان الصبيان كلهم صغاراً فلابد من مباشرة ذلك كله بنفسه، فإن عجز عنه فليأخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعاً بأجر أو بغيره — هذا في المكاتب الأهلية — وفي المكاتب العامة يقوم العريف — غالباً — بهذه المهمة[٦٠].

كما لا يحق للمؤدب طوال فترة الدروس أن يغيب عن المكتب أصلاً، مادام فيه الصبيان، فإن كانت غيبة اضطرارية فلتكن يسيرة يستنيب فيها أكبرهم سناً وعقلاً، شريطة أن لا يضرب أو ينهر أحداً منهم، ومن فعل منهم شيئاً كتب اسمه لحين عودة المؤدب[٦١].

ومن غير المسموح به — كذلك — إكثار الكلام مع من يمر عليه من الإخوان إذ ما هو فيه آكد عليه من الحديث معه[٦٢].

أو أن يضحك مع الصبيان أو يباسطهم، لئلا يفضي ذلك إلى الوقوع في عرضه وعرضهم، وإلى زوال حرمته عندهم، إذ أن شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان[٦٣].

ومع كل هذا يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة، لا يشرف بعضهم على بعض، فإن ابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم، وكذا من أعطاه ومن منعه، بل يكون من منعه أرجى عنده ممن يعطيه — مادامت هذه الأعمال طريقاً إلى مرضاة الله تعالى[٦٤]، وليحترز في نفسه أن يزيد على «أجره المعلوم» شيئاً من جهة الصبي[٦٥]، أو أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم، كنقل التراب والزبل وحمل الحجارة وغير ذلك، ولا يرسله إلى داره وهي خالية لئلا تتطرق إليه التهمة[٦٦] أما «الأيتام»، «فلا موجب لاستخدامهم في أعمال المعلم الشخصية» — على الاطلاق — وإن سمحت نفوس ذويهم بذلك[٦٧].

تلك هي الضوابط التي حددتها لوائح العمل المنوط بالمكاتب، ترينا إضافة إلى ما يستقرأ من ترجمات أعلام هذا العصر أهمية هذه المرحلة الأولى من مراحل التعليم، كم كانت توجه

التلاميذ إلى مواضع النبوغ فيهم، وتضعهم على بدايات مسيرتهم التعليمية، ومن ثم تأهيلهم للوظائف والمناصب المرتقبة، بل لقد كان لها انعكاساتها على شخصية الصبي، فضلاً عن مهاراته وقدراته ومنها «تجويد الخط» و«سرعة الحفظ»، وقد كانا مطلباً مهماً آنذاك.

ولإدراك كم كانت هذه المرحلة مهمة في حياة هذا المجتمع نختتم هذا المقال بالحديث عن الاحتفال بيوم الختم فيما عرف «بالإصرافة»، حيث جرت العادة إذا أتم الولد حفظ القرآن ــ أن يقام له احتفال إدخالاً للسرور على الأولاد، فضلاً عن تنشيط البعض الآخر على الاعتناء بالمواظبة على القراءة انتظاراً لهذا اليوم المرتقب.. والذي يتشوق إليه الصبي وأهله، فضلاً عن المعلم عينه.

فلقد حفظت لنا كتب التاريخ والفقه صوراً متعددة من المعمول به في هذه الاحتفالات، نكتفي منها بنموذجين ــ فقط ــ يمثل الأول منهما الاحتفال بيوم الختم لدى أولياء الصبي المنتمي إلى «بيت ثقافة وعلم»، ويمثل ثانيهما الاحتفال بذات اليوم لدى «عوام الناس» ــ مع ما في الاحتفال من تناقض مع الغاية السلوكية من وجود الصبي في المكتب.

أما النموذج الأول، فقد أورده «السخاوي» في «التبر المسبوك في ذيل السلوك» مخبراً عن ختم «النجمي يحيى بن القاضي بهاء الدين بن حجي «قائلاً»:.. وصلى النجمي يحيى بن القاضي بهاء الدين بن حجي بالناس التراويح بالمدرسة الباسطية.. جرياً على عادة كثير ممن يختم القرآن من الأطفال، فكان ختماً حافلاً، حضر فيه جميع القضاة ومقدمي الألوف والمباشرين وسائر المتعممين ومد لهم سماط حلوى بالدوار. وقرأ شيخنا ــ ابن حجر العسقلاني ــ حديثاً أورده عنه في خطبته[٦٨].

وأما النموذج الثاني، فقد أورده «ابن الحاج» في مدخله، مشيراً إلى أنهم كانوا يزينون المكتب «بالحرير وغيره أرضاً وحيطاناً وسقفا»، ويعلقون فيه «الصور»، «ويجعلون لوح الإصرافة مكفَّتاً بالفضة في خرقة من حرير»، ويزينون الصبي الذي له الإصرافة «كما يزينون النساء، فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير، ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره، مع قلائد العنبر، كأنه عروس تجلى، ويُركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرها، فيجعلون عليها كنبوشاً من الحرير المزركش بالذهب، ويلبسون وجهها وجهاً من ذهب،.. ويحملون أمامه أطباقاً فيها ثياب من حرير وعمائم معمة على صفة. ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه، فمنهم من يمشي بين يديه صبيان المكتب وينشدون في طريقه إلى أن يوصلوه إلى بيته. ومنهم من يضيف إلى ذلك القراء يقرءون كتاب الله ــ

عزوجل بين يديه.. ثم يضيفون إليه المكبرين والمؤذنين.. ومنهم من يضرب بين يديه بالطبل والبوق، وبعضهم يُمَشُّون الفيل والزرافة بين يديه مع رمي النفط، وبعضهم يُمَشِّي بين يديه المغنية وطائفتها مع ضرب الطار والشَّبابة والغناء(٦٩).

الهــــوامــــش

(١) ابن الحاج المدخل ص ٣٢١ ــ ٢/٣٢٢.

(٢) راجع: حجة وقف «السيفي أزبك»، رقم ١٩٨ محفظة ٣١ ب ــ دار الوثائق، ود. عبد اللطيف إبراهيم. نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش. القاهرة، مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٨، ص ١٧٢ ــ ١٧٣.

(٣) راجع: حجة وقف «السيفي بهادر السعدي» رقم ٢٩، محفظة ٥ ب ــ دار الوثائق .

(٤) حيث نصت حجج الوقف بالمكاتب وكتب الفقهاء على ذلك، كما أشارت حجة وقف السلطان الغوري «رقم: ٨٨٣ ــ أوقاف» إلى تعيين طبيب يزور المكتب كل شهر، يكشف من يظن به البلوغ منهم، فمن وجده بلغ أخبر بحاله، فيقرر الناظر غيره مكانه.

(٥) راجع: حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكسي» «رقم: ٥٣٢ ــ أوقاف».

(٦) يفهم هذا مما جاء في كثير من حجج الوقف الخاصة بمكاتب الأيتام، أو مكاتب السبيل، وما ورد بشأنها في كتب الخطط والتواريخ، فلقد أشار المقريزي في الخطط «٢/٣٧٩» إلى أن «الظاهر بيبرس قد أجرى عى أبناء السبيل ــ في المكتب الذي أقامه إلى جانب مدرسته ــ «الجرايات، والكسوة، وأوقف عليهم ريع السلطان خارج باب زويلة»، كما أشار في السلوك «٢/٥٠٤» إلى أنه بنى بجانبها ــ بجانب مدرسته ــ مكتباً للسبيل، وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم والكسوة في فصلي الشتاء والصيف » .

ونصت حجة وقف «السلطان حسن» (رقم: ٨٨١ ــ أوقاف) على أن يصرف للأيتام المذكورين ــ مائة يتيم ــ في نفقتهم وكسوتهم في كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية، لكل منهم ثلاثون درهماً، وأشارت حجة وقف الأمير «صرغتمش» (رقم: ٣١٩٥ ــ أوقاف) إلى صرف ثمن ما يحتاج إليه الأيتام المذكورون (في الحجة) من أقلام ومداد وألواح وذُوِيٍّ وحُصُرٍ يجلسون عليها، وورد في حجة وقف «نصر الله الجراكسي» (رقم: ٥٣٢ ــ أوقاف) قوله: يصرف لهم في كل يوم ثمن خبز من خبز البر الناضج السالم من العيوب من خبز يومه ثلاثة عشر رطلاً بالمصري محمولة إلى المكتب المذكور، أو ما يقوم مقامها من الأقوات عند تعذرها عى اختلاف أنواعها مع اختلاف القيمة وانخفاضها.

ونصت حجة وقف الأمير «صرغتمش» (نشرة د. عبد اللطيف إبراهيم ٢٧/ص ١٥٣ ــ ١٥٤) على أن يصرف لكل واحد من الأيتام المذكورين فيه في كل يوم رَطْلا خبز، وسدس درهم نقرة، ويكسي كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزاد في الشتاء جبة محشوة بالقطن.. ويصرف ــ أيضاً ــ برسم الأيتام ومؤدبهم والعريف ثمن حلوى في نصف شعبان وفي أول شهر رجب من كل سنة، مائة درهم واحدة، وخمسين درهماً نقرة في كل وقت منها خمسة وسبعون درهماً نقرة، ويصرف ثمن ما يحتاج إليه الأيتام المذكورون من أقلام ومداد وألواح وذُوِي وحُصُر يجلسون عليها، ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نقرة يُشترى بها كعك وتمر وبندق وخشكنان، ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبهم والعريف على ما يراه الناظر في ذلك.. ويصرف ــ أيضاً ــ ثمن أضحية برسم الأيتام ومؤدبهم

وعريفهم في عيد الأضحى من كل سنة مائة درهم واحدة، وخمسون درهماً نقرة، يذبح ذلك ويفرق عليهم على ما يراه الناظر في ذلك.

(٧) الحديث مروى عن «عثمان بن عفان» ـــ رضي الله عنه ـــ في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم ـــ راجع: الترغيب والترهيب ٣/٢، وابن الاخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٧٠، وابن الحاج. المدخل ٢/٣١٥.

(٨) راجع: ابن الاخوة. معالم القرية ص ١٧٠ .

(٩) يشير «ابن خلدون» (في المقدمة ص ١/٥٣٩) إلى أن المكتب كان يتعلم فيه الصبيان الخط دون تجويد، لأن تلك وظيفة مفردة في غيره قائلاً: «ولا يخلطون بتعليم الخط، بل لتعليم الخط عندهم قانون ومعلمون له على انفراده، كما تتعلم سائر الصنائع، ولا يتداولونها في مكاتب الصبيان، وإذا كتبوا لهم الألواح فبخط قاصر عن الاجادة، ومن أراد تعلم الخط فعلى قدر ما يسنح له بعد ذلك من الهمة في طلبه ويبتغيه من أهل صنعته».

ويؤيده ما ورد في حجة وقف السلطان الغوري (رقم:٨٨٣ ـــ أوقاف) من تخصيص: «ثلاثمائة درهم، تصرف لرجل كاتب ديِّن خير مأمون، عالم بعلم الكتابة مُجازاً بالأقلام السبعة، يقرره الناظر في وظيفة التكتيب.. على أن يتردد للمكتب.. أو الموضع الذي يعينه له الناظر يومين في الأسبوع يعلم الناس (وليس الصبيان إذن) فنون كتابته، وما يرغبون في تعلمه منه على جاري عادة أمثاله.

(١٠) ابن الحاج، المدخل ٢/٣١٥ ـــ ٣١٦، ٣٢٧.

(١١) ابن خلدون، المقدمة ص ٥٣٧.

(١٢) ابن الإخوة، معالم القرية ص ١٧٠ .

(١٣) ابن الحاج، المدخل ص ٢/٣١٨.

(١٤) نفسه ص ٣٢٣.

(١٥) ابن الإخوة. معالم القرية ص ١٧٠.

(١٦) ابن الحاج. المدخل ٢/٣٢٣.

(١٧) نفسه.

(١٨) نفسه.

(١٩) نفسه، وابن الإخوة. معالم القرية ص ١٧٠ والقابسي. الرسالة المفصلة ص ٣٢٤.

(٢٠) راجع: خطط المقريزي ٢/٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٠.

(٢١) راجع: حجة وقف السلطان حسن (رقم: ٨٨١ ـــ أوقاف)، وحجة وقف الأشرف برسباي (رقم: ٨٨٠ ـــ أوقاف)، وحجة وقف قايتباي (٨٨٦ ـــ أوقاف)، وحجة وقف جوهر اللالا (رقم: ١٠٢١ ـــ أوقاف).

(٢٢) وقد تقع المخالفة في بعض ذلك أحيانا، فقد أشار «السخاوي» في التبر المسبوك ـــ ص ١٣١ ـــ إلى أن «الشمس النحريري الضرير» (ت ٨٤٩هـ) تكسب بتأديب الأطفال بالمسجد، وانتفع به من لا يحصى كثرة، وأشير إليه بالتقدم في ذلك. كما انتقد «ابن الحاج» في مدخله ٢/٣٣١ اقامة المكاتب ملحقة بالقرافة.

(٢٣) ابن الحاج. المدخل ٢/٣٢٨.

(٢٤) نفسه ٢/٣١٥.

(٢٥) نفسه ٢/٣٢٩ .

(٢٦) ابن الإخوة. معالم القرية ص ١٧٠.

(٢٧) أنظر: حجة وقف الأمير «جمال الدين الاستادار ((رقم: ١٠٦، محفظة ١٧ ـــ أرشيف المحكمة الشرعية)).

(٢٨) ابن الحاج. المدخل ٣٣٣/٢، ابن حجر الهيثمي. تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ١٧/ق ١٥.

(٢٩) ابن الإخوة. معالم القرية ص ١٧١.

(٣٠) راجع: د. عبد اللطيف إبراهيم. دراسات تاريخية أثرية ٦٥٦/٢، نصان جديدان ١٧٣/٢٨، وحجة وقف «السلطان حسن (رقم: ٨٨١ ـــ أوقاف)، وحجة وقف «السلطان قايتباي» (رقم: ٨٨٦ ـــ أوقاف)، بينما نصت حجة وقف الأمير «جمال الدين الأستادار» (رقم: ١٠٦ محفظة ١٧ ـــ المحكمة الشرعية) على أن من مات منهم أو سافر سفر إقامة، أو تعذر حضوره للاشتغال مدة طويلة لغير ضرورة شرعية بدل بغيره.

(٣١) يشير إلى ذلك «ابن حاج» في مدخله ـــ ٣٣١/٢ ـــ قائلاً:.. وينبغي أن لا يدع أحدا عنده من الصبيان ممن فيه رائحة ما من الخصال الذميمة، إذ أن ذلك سبيل للوقيعة في حق بعض من في المكتب عنده، وقد يفضي ذلك إلى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغي، فقد ينسب إلى المؤدب مالا يليق بمنصبه، وفيه مضرة أخرى، وهو أنه قد يكون سبباً إلى عدم مجيء الصبيان إليه أو قلتهم، فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق.

(٣٢) نفسه ٣٢٥/٢.

(٣٣) نفسه.

(٣٤) ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر ص ٢٥٦.

(٣٥) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/٨.

(٣٦) ابن حجر، رفع الأصر ص ٨٥.

(٣٧) فلقد حددت حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكسي» (رقم: ٥٣٢ ـــ أوقاف) عدد المقبولين بخمسة، بينما ورد تحديدهم بتسعة في حجة وقف «السيفي أزيك» (رقم: ١٦٨، محفظة ٣١ب ـــ دار الوثائق)، وفي حجة وقف كل من قاني باي الرماح (رقم: ١٠١٩ ـــ أوقاف)، والسيفي بهادر السعدي (رقم: ٢٩ محفظة ٥ ب دار الوثائق) بعشرة، وحجة وقف السلطان «فرج بن برقوق » (رقم: ٦٦ ـــ محفظة ١١ ـــ دار الوثائق) بعشرين، وحجة وقف السلطان «الغوري» (عبد اللطيف إبراهيم. دراسات تاريخية وأثرية ص ٤٧/٢) بأربعين، وحجة وقف السلطان حسام الدين لاجين (رقم ١٨، محفظة ٣ ب ـــ دار الوثائق) بخمسين، وحجة وقف المؤيد شيخ المحمودي، (٩٣٨ ـــ أوقاف، نشرة عبد الغني محمود عبد العاطي) بخمسة وستين.. بينما تشير بعض المصادر (المقريزي. السلوك ص ٣/٦٠) إلى أنه: «وفي يوم السبت سادس ربيع الآخر (سنة ٧٦٢) سقطت إحدى منارتي مدرسة السلطان حسن، فهلك تحتها نحو ثلاثمائة من الأطفال الأيتام الذين كانوا بمكتب السبيل، وغير الأيتام، «مما يشير إلى كثرة عدد من يلتحقون بمكاتب السبيل ـــ في بعض الأحيان ـــ وإن لم يتحدد عددهم بثلاثمائة كما يفهم البعض مُغفلا قوله: «وغير الأيتام، «وهو ما يفسر إبهامه قول مصدره (ابن كثير. البداية والنهاية ٢٧٧/١٤):.. فلما سقطت أهلكت خلقاً كثيراً من الصناع بالمدرسة والمارة والصبيان الذين في مكتب المدرسة، ولم يَنْجُ من الصبيان ـــ فيما ذكر ـــ شيء سوى ستة، وكان جملة من هلك بسببها نحو ثلاثمائة نفس، مما يشير إلى أن كل هذه الفئات داخلة في عداد الهالكين بسببها.

(٣٨) من ذلك نص حجة وقف السلطان «قايتباي» (٨٨٦ ـــ أوقاف) على استمرار الصبيان في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر.. ما عدا يوم الخميس من كل أسبوع، فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر، ويوم الجمعة بطالتهم، وكذلك أيام الأعياد والمواسم والأعذار الشرعية.

بينما نصت حجة وقف السلطان «الأشرف الغوري» (رقم: ٨٨٣ ــ أوقاف) على أن يجلس المؤدب بالمكتب كل يوم من الأيام خلال يوم الجمعة وأيام المواسم والأعياد التي جرت العادة بالبطالة فيها، ويمكث بـه لتعليم الأيتام وتأديبهم من أول النهار إلى وقت العصر، سوى يوم الثلاثاء ويوم الخميس، فيمكث إلى وقت الظهر.

راجع: حجة وقف «قاني باي الرماح» (رقم: ١٠١٩ ــ أوقاف)، وحجة وقف «قراجا الحسني» (رقم: ٩٢ ــ أوقاف).

وحجة وقف جوهر اللالا (رقم: ٨٦ ــ المحكمة الشرعية).

(٣٩) وراجع إلى جانب ما مر آنفاً: ابن الحاج. المدخل ٢/٣٣١.

(٤٠) نفسه ٢/٣٣٢.

(٤١) نفسه ٢/٣٢٢ .

(٤٢) نفسه ٢/٣٢٤.

(٤٣) شاع بين المؤرخين المحدثين أن الكُتّاب لم يكن يضم إلا ذكران الصبيان، استبعاداً للإناث منهم، وهو مما ينفيه الواقع المتحقق من استقراء المصادر، ومنها قول «ابن الحاج» في مدخله ــ ٢/٣٣٢:

..«وينبغي لِمَن كان له ولد صغير ألا يترك أحداً من صبيان مكتبه يحمله ذكراً كان أو أنثى، والمنع في الأنثى أشد».

وفي هذا إشارة صريحة إلى تعليم «البنت» في المكتب. كما أن عبارة «ابن الاخوة» ــ في معالم القربة ص ١٧١ ــ وهي مما استشهد به لما شاع لا تنفي تعليم «البنت» في المكتب، ذلك أن قوله: «.. ولا يعلم الخط امرأة ولا جارية، فقد ورد النهي بذلك لقوله ــ صلى الله عليه وسلم: لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهنَّ الغرف، ولكن علموهن سورة النور، وقيل: إن المرأة التي تتعلم الخط كمثل الحية تسقى سُمَّاً، لا ينفي تعلم «البنت» للحد الأدنى مما أريد لها أن تتعلمه وهو «سورة النور» مما لعله يشير إلى تعلمها ذلك في المكتب «لحرمانية إتيان المؤدب بيت الجارية للتعليم» فضلا عن أن استقراء ترجمات أعلام فقهاء هذا العصر ترينا أنهم قد بذلوا مجهودات جادة ومتوالية في تعليم من ينتسبن إليهم من البنات والأخوات والزوجات ــ ما تيسر لهن من أنواع المعارف المتداولة، والخط، ومنهم «ابن حجر العسقلاني ــ وهو مِن حفظ الحديث والدراية بالفقه بِركن شديد ــ يفتخر بأخته «ست الركب»، مشيراً إلى أنها «تعلمت الخط، وحفظت الكثير من القرآن وأكثرت من مطالعة الكتب، فمهرت في ذلك جداً، بحيث كان يظن من يراها تقرأ من الكتاب أنها تحفظه لجودة استخراجها «ــ راجع مؤلفنا: التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني ص ٦٩ و٧٨ ــ ٧٩»،.

(*) والظاهر أن المقصود من مقولة ابن الحاج السابقة الذكر (ذكراً كان أو أنثى) الولد الصغير لا الصبي الذي يحمله فينتفي، على ذلك، وجه استشهاد الكاتب بالعبارة (الدارة) .

(٤٤) ابن الحاج، المدخل ٢/٣٢٤.

(٤٥) نفسه.

(٤٦) حيث أتاحت حجة وقف الأمير «صرغتمش» (نشرة د. عبد اللطيف إبراهيم ص ٢٨/١٧٤) فرصة التغيب بسبب الرياح العاصفة والمطر الشديد.

(٤٧) فقد ورد في حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكسي» (رقم: ٥٣٢ ــ أوقاف) أن «من غاب عن حضور المكتب المذكور لمرض أو لضعف أجيز عليه معلومه إلى حين حضوره.

وإن حددت حجة وقف «السيفي بهادر السعدي» (رقم: ٢٩، محفظة ٥ ب دار الوثائق) فترة المرض مدفوعة المعلوم بخمسة عشر يوماً قائله: «فإن زادت مدته على خمس عشر يوماً، فلا يصرف له شيء بعد ذلك إلى حين حضوره واستمراره في وظيفته».

كما أن ابن الحاج يشير في مدخله ــ ٣٣٢/٢ ــ إلى أنه: ينبغي له (للمعلم) إذا اشتكى أحد من الصبيان وهو في المكتب بوجع عينه أو شيء من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه إلى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب.

(٤٨) ابن الحاج. المدخل ٣٢٦/٢.

(٤٩) نفسه.

(٥٠) نفسه.

(٥١) ابن الاخوة. معالم القرية ص ١٧١.

ويبدو أن بعض المؤدبين ــ آنذاك ــ كانوا يستخدمون القوة والشدة في معاملة الصبيان، ولذا شدد الفقهاء والقائمون على الأوقاف في حسن معاملة الصبيان، إذ يذكر «السخاوي» في التبر المسبوك (ص ١٣٠) أن «الشمس النحريري الضرير»: كان من شدة البأس على الأطفال، حتى أن بعضهم رام أن يدس عليه سما، وكاد يتم، فلطف الله به بحسن مقصده، كما يشير ابن الحاج في مدخله (٣٢٧/٢) إلى أن بعض المؤدبين في مجتمعه «يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس، والجريد المشرخ، والأسواط النوبية، والفلقة، وما أشبه ذلك مما أحدثوه، وهو كثير معلقاً بأن ذلك «لايليق» بمن ينسب إلى حمل الكتاب العزيز.

(٥٢) ابن الحاج، المدخل ٣٣٥/٢.

(٥٣) ابن خلدون، المقدمة ص ٤٥٠.

(٥٤) ابن الحاج، المدخل ص ٣٢٥/٢.

(٥٥) نفسه ص ٣٢٨/٢.

(٥٦) ابن الأخوة. معالم القرية ص ١٧١.

(٥٧) راجع: د. عبد اللطيف إبراهيم. نصان جديدان ص ١٧٤/٢٨.

(٥٨) ابن الأخوة. معالم القرية ص ١٧٠ ــ ١٧١.

(٥٩) ابن الحاج، المدخل ص ٣٢٦/٢.

(٦٠) نفسه ص ٣٢٤ ــ ٣٢٥/٢.

(٦١) نفسه ص ٣٣٢/٢ ــ ٣٣٣.

(٦٢) نفسه ٣٣٣/٢.

(٦٣) نفسه ص ٣٢٩/٢.

(٦٤) نفسه ص ٣١٨/٢.

(٦٥) نفسه ص ٣٢٢/٢.

(٦٦) ابن الأخوة. معالم الحسبة ص ١٧١.

(٦٧) ابن الحاج. المدخل ص ٣٢٨/٢.

(٦٨) السخاوي. التبر المسبوك ص ٩٨.

(٦٩) ابن الحاج. المدخل ص ٣٤٢/٢ ــ ٣٤٣.

المصادر والمراجع

أولاً ـ المصادر :

(١) ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي)، معالم القرية في أحكام الحِسبة، ت. روبن ليوي، كيمبرج، ١٩٣٧.

(٢) ابن الحاج، (محمد بن محمد العبدري). المدخل ـ ج٢. بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٧٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني. رفع الإصر عن قضاة مصر، ت. د. حامد عبد المجيد ومحمد المهدي أبي سنة، القاهرة، الأميرية، ١٩٥٧ وما بعدها.

(٤) ابن حجر الهيثمي. تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ـ ميكرو فيلم، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار البيان، بدون تاريخ.

(٦) السخاوي، (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن)، التبر المسبوك في ذيل السلوك، القاهرة، الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.

(٧) ــــــــ.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت، الحياة، بدون تاريخ.

(٨) ابن كثير، (أبو الفدا)، البداية والنهاية، بيروت، المعارف، ط١، ١٩٦٦.

(٩) المقريزي، (أحمد بن علي)، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار). بيروت، صادر ـ عن ط. بولاق.

(١٠) ــــــــ. السلوك لمعرفة دول الملوك. ت .زيادة، وعاشور. القاهرة، مختلفة.

ثانياً ـ المراجع :

(١) د. أحمد شلبي. تاريخ التربية الإسلامية. القاهرة، النهضة المصرية، ط٤، ١٩٧٣م.

(٢) د. أحمد فؤاد الأهواني. التربية في الإسلام. القاهرة، المعارف، ١٩٧٥م.

(وقد تضمن تحقيق كتاب القابسي: الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين).

(٣) د. سعيد عبد الفتاح عاشور. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، القاهرة، النهضة العربية، ط١، ١٩٦٣ (ص ١٥٠ ـ ١٥٣).

(٤) د. عبد الغني محمود عبد العاطي. التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، القاهرة، المعارف، ١٩٨٤ (ص ٩٧ ـ ١٤٨).

(٥) عبد اللطيف إبراهيم علي، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق عصر الغوري. جامعة القاهرة، ١٩٥٦ (رسالة دكتوراه).

(٦) ــــــــ. نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش. القاهرة، مجلة كلية الآداب (جامعة القاهرة) مج ٢٧، ٢٨.

(٧) علي سالم النباهين، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، القاهرة، الفكر العربي، ط١، ١٩٨١ (ص ٢٤٥ ـ ٢٥١) .

(٨) محمد كمال الدين عز الدين، التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني، بيروت، دار اقرأ، ١٩٨٤.

(٩) د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، النهضة العربية، ط١، ١٩٨٠ (ص ٢٦١ ـ ٢٧٥).